

من أحكام القرآن الكريم | 13 من 08 | سورة آل عمران-القسم الأول | الآية 79-69 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة آل عمران الدرس الحادي والثلاثون - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله واصحابه اجمعين وفي قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا هذا بيان لشرط من شروط وجوب الحج وهو الاستطاعة بطاعة السبيل الى هذا البيت - 00:00:21

واستطاعة السبيل بينها الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس لانها الزاد والراحلة الزاد الذي يكفي للحج ذهابا وايابا ويكفي لاهل بيته ومن يمونهم حتى يرجع اليهم - 00:00:51

والراحلة وهي المركوب الذي يناسب في كل زمان ومكان ويناسب ايضا الاشخاص والمراكب تختلف من زمان الى مكان تكون على الدواب تكون على المراكب البحرية والسفن وتكون ايضا في وقتنا الحاضر بالطائرات - 00:01:18

والسيارات فمن استطاع فمن تمكن مما يوصله من وسيلة النقل التي توصله الى هذا البيت مع توفر الزاد فانه يجب عليه الحج واما من لم يستطع من لم يستطع السبيل الى هذا البيت فانه لا يجب عليه حج - 00:01:49

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ولكن اذا توفر عنده الزاد والراحلة ولكنه لا يستطيع الحج بدنيا. توفر عنده آآ الحج توفر عنده الشرط المالي ولم يتتوفر عنده شرط البدنى - 00:02:20

بان يكون لا يستطيع السفر لانه كبير هرم او مريض مرضًا مزمنًا لا يرجى شفاؤه ولا يستطيع معه سفر للحج فانه يجب عليه ولكن يوكل من يحج عنه بدليل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:48

وقال ابا ادراكه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة افاحج عنه قال نعم حج عن ابيك ولو مات الانسان وهو لم يحج وعنده الاستطاعة المالية - 00:03:16

فانه يخرج من تركته بقدر ما يحج به عنه بالوكالة لان هذا دين لله سبحانه وتعالى في تركته فهذا هو التفصيل في من قطاع الحج من استطاعه بدنيا وماليا وجبت عليه مبادرته - 00:03:37

على الفور ومن استطاعه ماليا ولم يستطعه بدنيا فانه يجب التوكيل. يجب عليه ان يوكل اذا كان عدم الاستطاعة معه مستمرا اما اذا كان عدم الاستطاعة معه مؤقتا ثم يزول فانه ينتظر - 00:04:06

حتى يزول عنه المانع ثم يحج ومن لم يستطع الحج بدنيا ولا ماليا فانه لا حج عليه والحمد لله وايضا من شروط وجوب الحج الاسلام الكافر اذا اذا حج وهو على كفره - 00:04:31

فانه لا يقبل منه الحج لان الحج عبادة والعبادة لا تصح من الكافر ومثله المرتد الذي ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام كالذى يترك الصلاة متعمدا او يدعوه غير الله او يستغفث بغير الله - 00:04:58

من اصحاب القبور والاضرحة فهذا لا يصح منه الحج حتى يتوب الى الله عز وجل فلو حج وهو على رده او حج الكافر قبل اسلامه فان ذلك لا يجزيه وكذلك من شروط - 00:05:22

اه صحة الحج البلوغ فلو حج الصبي قبل البلوغ صح حجه ويكون نافلة فيكون نافلة له بدليل الحديث في القصة المرأة التي رفعت

الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا - 00:05:45

فقالت الها حج؟ قال نعم ولك اجر في الصحيح حج الصبي نافلة ولا بد ان يحج اذا بلغ وكذلك من شروط وجوب الحج الحرية المملوكة
يصح حجه ولكن يكون نافلة ولا يجب عليه الحج ما دام مملوكا - 00:06:07

لان منافعه مستحقة لسيده هذا وتزيد المرأة على الذكر تزيد بان تجد المحرم الذي يسافر معها فاذا لم تجد محرما فانها تنتظر
حتى يتوفى المحرم الذي تحج معه قوله صلى الله عليه وسلم - 00:06:34

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذمح وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة - 00:07:05

فقال لها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فحج مع امرأتك ارجعه من الغزو والجهاد في سبيل الله ليحج مع امرأته محرما لها
واما ما يقوله بعض الفقهاء - 00:07:26

من ان جماعة النساء تكفي عن المحرم في الحج وفي غيره من الاسفار فهذا قول لا صحة له لانه مخالف للدليل لان الحجاج الذين
معهم امرأة هذا الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم رجع فحج مع امرأتك - 00:07:46

لا شك ان معهم جماعة من النساء ولم يكتفي صلى الله عليه وسلم بذلك بل ارجعه ان يحج معها هذا والى الحلقة القادمة باذن الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:12